

## شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

31

عبدالرحمن المرشود

استخدموا في وكذلك جاء عند ابن المنذر عن ابن عباس عن محمد بن زيد بن علي الكندي العكرمة ابن عباس طاء عكرمة ان ابن عباس دخل الخلاء يوم الجمعة يوم الجمعة - 00:00:00

وخرج وتوضأ ولم يغتسل فقلت له ان اليوم الجمعة قال علمت انه الجمعة الغسل ليس بحتم. يعني ليس بلازم وجاء في مسند الامام احمد ان رجلا جاء الى ابن عمر - 00:00:24

وقال يا ابن عمر ان ابا هريرة يقول ان الوتر ليس بحتم ان الوتر ليس بحتم. يعني ليس بلازم. فهو لاء اهل اللسان استخدموا هذه الكلمة في الذي ليس بمحظوظ وهذا واضح - 00:00:39

كان على ربك حتما مقضية فكلمة حتم فيها قوة طبعا حتما مقضيا هنا المقصود الحتم مقضي قدرها ليس شرعا. لكن هذه الكلمة يدل على قوتها كالحتم واللازم كذلك يعني الذي لا يمكن الانفكاك عنه - 00:00:59

مكتوب شرعا لا قدرية وهذا موجود كتب عليكم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. هذا كذلك موجود في نصوص الشرع كثيرة وما فيه اشتباه والذي فيه اشتباه ما اسم موصول بمعنى الذي - 00:01:20

وما فيه اشتباه للكراهة انتما. يعني ان المشتبه من باب المكروره فهل الناظم هنا خالف ما سبق سبق انه قسم المكروره لقسمين. ها؟ خلاف لونه. ايه. فالمكروره ما فيه نص خاص بالنهي - 00:01:38

وخلاف الأولى ما ليس فيه نص وانما اخذ بالضد هنا يقول وما فيه اشتباه للكراهة انتماء والمشتبه ليس فيه على كلام ليس فيه نهي في نص نهي فهل خالف الناظم ما ذكر ام ماذا - 00:02:02

نقول اذا كان المقطوع بحكم الكراهة فيه فيما ورد فيه نص مقطع بالكراهة فيه فمن باب اولى ما توقع انه يكون اقرب الى حرام فلم يخالف بل هذا هو الحق - 00:02:23

المكروره المشتبه يتحمل انه من باب الحرام. اليه كذلك والمكروره المقطوع بكراته هل يتحمل انه يكون حراما اذا اقل شيئا نقول هو مكروره ولا يشترط فيهن لانه قد يكون منها عنه اصلا - 00:02:46

ولكننا لم نجزم في التحرير. ولذلك قال الحافظ ابن رجب اذكروه المكروره قد يكون اقرب الى الحرام فإذا أخذ حكمه وقد يكون اقرب الى الحلال ويأخذ حكمه وقد يكون متربدا هذا - 00:03:08

يناسب ان يجعل من باب المشتبه الذي ليس بمباح على من دون يعني يعني مؤاخذة ولا ارتکابه يكون فيه مؤاخذة فيكون مشتبه. وما فيه اشتباه للكراهة كما يعني انتسب طيب هل لهذا امثلة - 00:03:26

كثير الامثلة ولكن احيانا بعض اهل العلم يتعمق فيقع في الحرج يعني مثلا بعض اهل العلم يرى وهذا مما سبب الوسوسة لبعض الناس يرى انه اذا اشتباه في الماء في نجاسته ان - 00:03:52

يتركه ان يتركه وهذا ليس بصحيح تذكر ابن تيمية قال اجتناب الماء لاجل الاشتباه فيه ليس من المستحبات بل ولا ولا يشرع تركه فلننقى على الاصل حتى يرد ناقل عنه. والا ينقى على الاصل - 00:04:10

وهذا هو الحق الذي لا اشكال فيه مسألة الاشتباه تختلف اذا قوي الاشتباه نعم اما اذا كان الاشتباه يخالف اصولا هذا يخالف اصلا وهو

الاصل انظر لهذه الاشياء هل هذا الاشتباه يعني تنتقل منه الى ارجاعه الى اصل - 00:04:38

فاما رجعت او الى اصل زاد الاشتباه او خف وهذا يحتاج الى تفقة ونظر في كل مسألة بعينها. هذا قول وما فيه اشتباه للكراهة انتفاء يعني مناسبة انت تريد ان يعني هذا نجعله للدرس ولكن ما دام سألت عن الناس نجيب عنه ولا له درس مستقل يعني لماذا قال فليس بواجب عند انتفاض غزل مثالي لما - 00:04:59

فذكر الواجب والحرام ناسب ان يذكر هذه المسألة وهي مسألة الاجر المتعلقة في فعل الواجب وترك الحرام. وليس في الواجب من نواله عند انتفاء قصد الامتثال فيما له النية وانه مقسم الى قسمين - 00:05:34

هذه المناسبة وهذا النظم اللي نظمه. اخذه من القرافي هذا موجود وليس في نوافي من عند اتفاقات هذا من كلام القرافي نتكلم عنه ان شاء الله لانه في في طول - 00:05:51

خمسة واحد هذا الفاظ كلها متوازدة ام متراوحة على معنى ما دل عليه النص من الكتاب والسنة بالوجوب واضح فقط يعني كلها فرض وواجب ما كان لازما يعنيها واضح الاحناف - 00:06:08

الحناف عندهم من صلی ولم يقرأ الفاتحة صلاته صحيحة عند من يوجب مثل الشافعية صلاته عند الجمهور وجوب الطهارة للحيض بالنسبة للطواف طوافه صحيح عند الاعناف وفيه اجره بدم الجمهور الطواف - 00:06:51

غير صحيح عندهم ما قيل انه واجب لا يفسد العبادة الارض لا بد منه - 00:07:12